

## سلطة الحل في النظام السياسي الجزائري

أ/ كشيح عبد السلام أستاذ مساعد "أ"  
معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف

### ملخص:

يعتبر الحل سلاح فعال في مواجهة المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) مقابل المسؤولية الوزارية الملقاة على الحكومة المقررة في الدستور، من أجل إعطاء السلطة التنفيذية الحق في الدفاع عن نفسها.

من خلال هذا المقال معالجة الإشكالية المتمثلة في حق الحل البرلماني، إذا اعتبرناه كسلاح فعال في مواجهة المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) مقابل المسؤولية الوزارية للحكومة المقررة في الدستور من أجل إعطاء السلطة التنفيذية الحق في الدفاع عن نفسها بواسطة الحل البرلماني، وأثره في النظام السياسي الجزائري، في ظل التعديل الدستوري الجديد.

وكذا اكتشاف الطبيعة القانونية ومختلف أنواع هذا الحق، وأشكاله وتقنياته مع توضيح تجارب الدساتير السابقة.

نتيجة لذلك، نحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نجيب على الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لسلطة الحل في النظام السياسي الجزائري.

من أجل الإحاطة بجوانب الإشكال أعلاه نستخدم في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي في قالب نود من خلاله الإجابة على أهم مطالب الإشكالية .

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة الحل و أسبابه،

- المطلب الثاني: أنواع الحل و حالات تعليقه.

## مقدمة:

نشأ حق الحل في البداية في إنجلترا وانتقل منها إلى الدساتير البرلمانية المختلفة، وعلى الرغم من آثاره هذا الحق في بداية نشأته من اعتراضات فلم يمنع هذا من شيوع الأخذ به لأنه يعتبر وسيلة أساسية لإظهار النظام البرلماني.

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية أهم حق يقرره الدستور في مواجهة السلطة التشريعية، فهو السلاح المقابل الذي تحدث به السلطة التنفيذية الموازنة عند المسؤولية الوزارية المقررة أمام المجالس النيابية في الأنظمة البرلمانية كوجه عام. أما في الجزائر فقد منح المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية إضافة إلى التدخل في سير عمل البرلمان، حق الحل كسلاح فعال في مواجهة المجلس الشعبي الوطني مقابل المسؤولية الوزارية للحكومة المقررة أمام المجلس الشعبي الوطني لذلك لجأ المؤسس الدستوري أن يعطي للسلطة التنفيذية حق الدفاع عن نفسها بواسطة حق الحل. وعليه نسعى من خلال هذا المقال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني لسلطة الحل في النظام السياسي الجزائري؟.

ومن أجل الإحاطة بجوانب الإشكال أعلاه نستخدم في هذه الدراسة أسلوب المنهج الوصفي التحليلي في قالب نود من خلاله الإجابة على أهم مطالب الإشكالية.

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لسلطة الحل وأسبابه،

- المطلب الثاني: أنواع الحل و حالات تعليقه.

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق الحل وأسبابه.

نصت المادة 147 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1996 على أنه: «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر».

على هذا الأساس الدستوري سنحاول التطرق في هذا المطلب إلى تبيان الطبيعة القانونية لحق الحل (فرع أول)، وكذا أسباب اللجوء إلى الحل (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الحل.

يعرف حق الحل أنه: "إنهاء المدة النيابية للمجلس النيابي قبل انتهاء فترته الدستورية قبل انتهاء مدة الفصل التشريعي للبرلمان".

ويعرفه البعض الآخر على أنه: "قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي أي هو الانتهاء المعجل للفصل التشريعي".<sup>(1)</sup> ويقصد به أيضا: "الحق في فرط عقدة أو وضع نهاية لمدة الفصل التشريعي لمجلس البرلمان أو أحدهما قبل نهاية المدة المقررة دستوريا".

فحق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية، يعادل المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان فبدون حق الحل تصبح الحكومة ضعيفة وعاجزة لأنها لا تملك سلاح تواجه به البرلمان في إقامته وتحريكه للمسؤولية السياسية. وبالتالي يصبح البرلمان قادرا على إسقاط الحكومة، فبدون حق الحل ينحرف النظام البرلماني إلى نظام حكومة الجمعية لأن الأمر سينتهي بخضوع الوزارة إلى البرلمان.<sup>(2)</sup>

كما قد يحدث وأن تتلقى الحكومة ترحيبا كبيرا مع الرأي العام على سياستها وبرنامجهما على الرغم من معارضة البرلمان لها وهو ما يدفع بالحكومة أن تتقدم إلى رئيس الجمهورية للموافقة على حل البرلمان.

على الرغم من التعريفات التي تبين على أن حق الحل هو سلاح في يد السلطة التنفيذية تواجهه به البرلمان عند معارضته لسياسة الحكومة أو محاولة إسقاطها، وأنه بات يشكل التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات الموجهة إليه وأهمها أنه سلاح في يد رئيس الجمهورية يمكنه من شل عمل البرلمان وكونه أيضا حق يشكل اعتداء على حقوق ممثلي الأمة، كما أنه يؤدي إلى عزل الموكل من طرف الوكيل وهذا ما يتعارض مع قواعد الوكالة القانونية.

يستند غالبية الفقهاء الدستوري ينفي أخذهم بحق الحل إلى الأسانيد التالية:

- حق الحل يتيح لرئيس الجمهورية إجراء التعديلات الجوهرية التي يراها مناسبة في أجهزة الحكم أو انتخاب جديد أو ما تقتضيه المصلحة العليا للدولة.
- يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق بصفته حكم بين الأحزاب ووظيفته في ذلك هي المحافظة على توازن السلطات.

حسب المادة 147 من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1996 تقوم سلطة الحل على رئيس الجمهورية فهو الجهة التي تملك حق الحل وهذا بصريح العبارة «يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...». وهذا نفس ما صار عليه دستور 1976 في المادة 163 منه.<sup>(3)</sup>

فالنص على إمكانية رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، هو تأكيد على أن المؤسس الدستوري أفرد رئيس الجمهورية بحق الحل المقرر في مواجهة المجلس الشعبي الوطني كغرفة أولى دون الغرفة الثانية التي هي مجلس الأمة، وسند المؤسس

الدستوري في ذلك ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، الذي يتأتى من خلال تواجد مجلس ثاني غير قابل للحل.<sup>(4)</sup>

أما في دستور 1963 لم تكن سلطة حل البرلمان لرئيس الجمهورية بعد بل كانت سلطة تلقائية فالحل في هذه الحالة هو حل تلقائي ينتج بمجرد سحب الثقة من الحكومة و استقالة رئيس الحكومة.<sup>(5)</sup>

إذا كان من المتفق على أن النهوض باختصاص حل المجلس الشعبي الوطني هو من قبيل اختصاص رئيس الجمهورية فإن النص على طلب الرأي في المادة 147 من التعديل الدستوري لدستور 1996 والمادة 120 من دستور 1989، لا يكاد أن يكون إلا مجرد تشاور، الرئيس غير ملزم بأي رأي صادر عن ذلك الاجتماع الذي تقدم فيه استشارة كلا من رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري والوزير الأول.<sup>(6)</sup>

وإذا كان التطور الدستوري قد انتهى إلى مبدأ الأخذ بالاستشارة في مسألة حل المجلس الشعبي الوطني ولا يقضي بالمشاركة في اتخاذ قرار الحل من قبل رئيس الجمهورية، فإنه يؤكد أن الاستشارة جاءت شكلية فقط أو يراد بها غاية أخرى، حتى لا تتجه أصابع الاتهام إلى الرئيس بحيث كان من الأجدر أن يتخذ ما للهيئة الناحبة من رأي في ذلك عن طريق الاستفتاء.<sup>(7)</sup> فشرط الاستشارة على ما هو في المادة 147 من الدستور لا يقيد رئيس الجمهورية.<sup>(8)</sup>

وبالتالي يكون قرار الحل قرار إنفرادي لرئيس الجمهورية لا يبنى على الأغلبية في التشاور، فيكون قرار الحل بموجب مرسوم رئاسي لا يحتاج إلى تصديق، بمعنى أن رئيس الجمهورية لا يحتاج إلى طرف ثاني يكون محل مشاركة حتى يحصل على التوقيع

والموافقة على ما يصدر منه، وهذا ما يبرز الاختصاصات السياسية السامية لرئيس الدولة.<sup>(9)</sup>

### الفرع الثاني: الأسباب الداعية إلى الحل.

إذا كان الحل يعتبر أحد سبل الموازنة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، فلا يمكن أيضا إنكار ما ينجر عنه من مخاطر عندما يستعمل كحق مطلق في يد السلطة التنفيذية، لذلك فقد تكفلت الدساتير صراحة في صلبها في تهيئ الأسباب التي تحد من الاستعمال المطلق له وتكفل حسن استخدامه، ومنها ما أوجدته الظروف العملية التي تتعلق بمطلق السلطة التقديرية للحكومة،<sup>(10)</sup> لكي تلجأ إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة في حالات مختلفة أهمها:

**1- الحل بسبب الخلاف مع الحكومة:** تستدعي هذه الحالة وجود خلاف بين الوزراء والبرلمان في الرأي ورغبة البرلمان في إسقاط الوزارة من خلال سحب الثقة فتلجأ الحكومة إلى رئيس الجمهورية للموافقة على حل المجلس الشعبي الوطني وهو ما تضمنته المادة 98 من دستور 1996 في فقرتها السادسة.<sup>(11)</sup>

حيث يتأتى عرض النزاع على الشعب صاحب السلطة لكي يضع حدا لإسراف النواب في حقوقهم،<sup>(12)</sup> وبالرجوع إلى المادة 147 من دستور 1996 الذي يحيل إليها المؤسس الدستوري الجزائري في الحالة التي تتقدم فيها الحكومة إلى رئيس الجمهورية للموافقة على حل المجلس الشعبي الوطني لا يوجد ما يدل على عرض النزاع على الشعب أي الاستفتاء.

**2- الحل بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول:** نصت المادة 96 من التعديل الدستوري الأخير،<sup>(13)</sup> وأنه إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول الجديد الذي عين من

طرف رئيس الجمهورية بدل الوزير الأول الذي قدم استقالة حكومته بسبب عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله حسب ما نصت عليه المادة 95 من الدستور الحالي،<sup>(14)</sup> ينحل البرلمان وجوبا وبالتالي لا وجود لوزير أول جديد في هذه الحالة بل يبقى الوزير الأول الذي عينه الرئيس سابقا وتظل حكومته حكومة قائمة بتسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

3- الحل بسبب دعم الأغلبية البرلمانية: قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان بغرض إيجاد أغلبية برلمانية صريحة وثابتة تساندها وتؤيدها ضمانا لاستقرار الحكم وتفادي لأزمات الوزارية المتكررة وخاصة في حالة الحكومات الائتلافية، فإذا كانت المقاعد موزعة بين الأحزاب المختلفة توزيعا لا يجعل أحدها متفوقا على الآخرين تفوقا ظاهرا وتعذر تكوين أغلبية برلمانية ثانية فإنه من الضروري حل البرلمان القائم بقصد الحصول على أغلبية برلمانية مطلوبة من هذه الانتخابات الجديدة.

نفس ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 147 منه، عندما قرر لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، من أجل حصول رئيس الجمهورية على أغلبية تدعم مركزه. كما يمكن أن تفسر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها الحالة الرابعة أدناه.

4- الحل بسبب الخلاف بين المجلسين: قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان وذلك من أجل فض النزاع القائم بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بسبب الصراع الشديد الذي استعصى تجاوزه وهو ما يفسر عنه إجراء انتخابات تشريعية سابقة على أوانها.

5- حل البرلمان بسبب انتهاء مدته التشريعية: كثير ما يحل البرلمان قبل انتهاء مدته النيابية مخافة على المصلحة العامة للبلاد من خلال العبث بالقوانين في غير الصالح العام كأن يقوم بأعمال تخدم مصلحته الخاصة في جمع أكبر عدد من الناخبين حوله. (15)

6- الحل بسبب عدم اتفاق البرلمان مع الرأي العام: قد ينشأ خلاف بين البرلمان والرأي العام أي الشعب ذاته الذي قد تتغير آرائه وميوله السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لكي يواكب بها التطور الحضاري والتقدم العالمي في الوقت الذي يظل فيه البرلمان على نزعتة الأولى مما يؤدي إلى عدم الانسجام بين الشعب وأراءه وتطلعاته والبرلمان وميوله ونزاعاته. فيقدم بذلك رئيس الجمهورية باعتباره حامي مصالح الدولة إلى ضرورة تحقيق الإرادة الشعبية. فيعمل على إحالة الوزارة المؤيدة بثقة الأغلبية البرلمانية ويقوم بتعيين وزارة جديدة تبدأ مهامها في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتشكيل برلمان جديد يتماشى والتعبير عن إرادة الشعب السيد. (16)

### المطلب الثاني: أنواع الحل و حالات تعليقه.

أعطى المؤسس الدستوري في الجزائر السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية سلاح في مواجهة المجلس الشعبي الوطني، وهو حق الحل وذلك بهدف تحقق التوازن الفعلي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إذ لو أقتصر الأمر على مسؤولية الوزارة التضامنية والفردية أمام المجلس الشعبي الوطني، دون منح السلطة التنفيذية حق حله، لغلت يدها أمامه متى أراد.

## الفرع الأول: أنواع الحل.

انطلاقاً من المواد المتعلقة بالحل في دستور 1996، سنتناول بالدراسة في ها المطلب أنواع الحل من خلال الحل الوجوبي والحل الرئاسي والحل الوزاري في ثلاثة فروع:

أ- الحل الوجوبي: أشارت المادة 91 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016 في فقرتها الخامسة، أن تعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية، يبدأ الوزير الأول بعد تعيينه على رأس الوزراء في ضبط مخطط عمله و عرضه على مجلس الوزراء ل يتم بعد ذلك تقديم مخطط العمل من طرف الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه على ضوء مناقشة عامة. (17)

فإذا لم ينل مخطط عمل الوزير الأول قبول المجلس الشعبي الوطني ولم تحصل بذلك الموافقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ويعين وزير أول جديد حسب الكيفيات نفسها. (18)

فإذا لم تحصل الموافقة ثانية على مخطط عمل الوزير الأول الجديد الذي عين من طرف رئيس الجمهورية حسب الفقرة الأولى من المادة 95 من التعديل الدستوري لدستور 1996، ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر. (19)

فإذا كان مخطط العمل الذي يقدمه الوزير الأول هو الإطار العام للحل الوجوبي، فإن الهدف من هذا الأخير أيضا تفادي الأزمات الوزارية المتتالية التي تؤدي إلى عدم استقرار الحكومة، كما أن ضرورة إجراء انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر هي مدة كبيرة، لاسيما في الحالة التي يمنح فيها الدستور لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب المادة

142 من التعديل الدستوري لدستور 1996، ومنه كان من الضروري تخفيض هذه المدة التي تزعم فيها الحكومة إجراء انتخابات تشريعية جديدة.<sup>(20)</sup>

ب- الحل الوزاري: بالرجوع إلى أحكام المادة 98 من التعديل الدستوري لدستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري أوجب على الحكومة أن تقدم إلى المجلس الشعبي الوطني بيان عن السياسة العامة سنويا، يعقبه مناقشة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة و إيداع ملتمس الرقابة، من هذه الحالة يمكن للوزير الأول أن يطلب تصويت بالثقة يعرضه على المجلس الشعبي الوطني وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومة مع أن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني.

فإذا كان مخطط العمل هو المناسبة التي ترتبط بالحل الوجوبي، فالإطار العام للحل الوزاري في هذه الحالة هو بيان السياسة العامة أو بالأحرى الخلاف القائم على بيان السياسة العامة والموافقة عليه من عدمه الذي يفرز عن عدم التعاون بين الحكومة والبرلمان، مما يؤدي إلى رفع الأمر إلى رئيس الجمهورية ليدلي بما يراه مناسبا في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية جديدة سابقة لأوانها.

نصت الفقرة السادسة من المادة 98 من التعديل الدستوري لدستور 1996، على إمكانيات لجوء رئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147. بمعنى إعطاء الخيار لرئيس الجمهورية في أن يحل المجلس الشعبي الوطني أو أن يبقى على الحكومة ويتمسك به، أما في الحالة التي يترتب فيها رئيس الجمهورية أن تأتي الانتخابات الجديدة بأغلبية برلمانية يفتقدها في البرلمان المشكل، يقبل رئيس الجمهورية على أحكام المادة 147 وبالتالي يعمل على حل المجلس الشعبي الوطني، عكس إذا رأى أن الانتخابات التشريعية لن تأتي بأغلبية برلمانية تؤيد الحكومة يعزف في هذه

الحالة على حل المجلس وله أن يتمسك بالحكومة القائمة لتنفيذ برنامجه. لتبقى المسألة في كلتا الحالتين مسألة تقدير النتائج التي تترتب عن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ممارسة الحل الوزاري.

ج- الحل الرئاسي: يستفاد من نص المادة 147 من التعديل الدستوري الحالي لدستور 1996، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط حق حل المجلس الشعبي الوطني برئيس الجمهورية وحده فلا يجوز له أن يفوض شخص آخر في استعماله. (21)

كما أن غياب النص على تحديد أسباب الحل في نص المادة 147 من التعديل الدستوري، وغياب الضمانات الكفيلة بعدم إساءة استخدام حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية، كعدم تكرار الحل لذات السبب بمعنى لا يجوز حل المجلس أكثر من مرة لسبب واحد، وكذا ضرورة تسبب قرار الحل وتعليله حتى يتمكن الرأي العام من الإطلاع عليه والحكم على سلامة الإجراء، وأن يشتمل قرار الحل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة، هذا كل من شأنه أن يؤكد في النهاية على تمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة وفعلية غير مقيدة لا بقيود شكلية ولا موضوعية، وهو ما يتفق مع تسمية هذا الحل بالحل الرئاسي لأنه يبدو كسلح في يد رئيس الجمهورية يدافع به عن سياسته اتجاه المجلس الشعبي الوطني أو الحكومة في اتجاه المجلس الشعبي الوطني إذا كان هناك خلاف بين رئيس الجمهورية والبرلمان حول البرنامج مما يؤدي بالبرلمان استعمال وسائل تحريك المسؤولية السياسية ضد الحكومة، وهو ما ينجر عنه في الأخير حل المجلس الشعبي الوطني، الأمر الذي يجعل تعلق إسقاط الحكومة بالحل يخرج الحكومة من دائرة المسؤولية.

أما الحالة التي يسلم فيها المجلس من الحل، هي التي يكون فيها الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية، حيث يقوم بضبط مخطط عمل الحكومة وفق برنامج رئيس الجمهورية ليتوج بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله؛ لكن في الحالة التي

تحدث فيها تجاوزات من قبل الوزير الأول لا تعكس برنامج رئيس الجمهورية وتسيء إلى مركزه الدستوري، يقوم رئيس الجمهورية بإنهاء مهام الوزير الأول وتعيين وزير أول جديد من الأقلية البرلمانية مع وضع حكومة جديدة.

### الفرع الثاني: حالات تعليق الحل.

بعدما تعرضنا إلى ماهية حق الحل وأنواعه والأسباب التي يقتضي اللجوء عندها إلى الحل تتطلب منا الدراسة أيضا الوقوف على الحالات التي يعلق فيها الحل كعدم جواز حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية جديدة في حالة ظرف خطير أو أثناء غيبة رئيس الجمهورية.

وتبيننا على ذلك يتوجب التفريق بين الحالتين بغض النظر عن الحالة التي لم يتطرق إليه المؤسس الدستوري الجزائري، وهي الحالة التي يؤيد فيها المجلس الشعبي الوطني الجديد وجهة نظر المجلس الشعبي الوطني المنحل فيما يخص الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول.

حالة وجود ظرف خطير: باستقراء المادة 119 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري، والتي تؤكد على عدم إمكانية تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية. (22)

وبمفهوم المخالفة يصبح المغزى من هذا النص، منع حل البرلمان في حالة حصول ظرف الخطير الذي لا يسمح بإجراء انتخابات عادية، وبالتالي يمنع العمل بتعليق إجراء الحل مادام يوجد هناك نص صريح يبنى عليه التصرف، باعتبار أن الظروف الخطيرة ذلك الوضع العام الذي يمتاز بحالة خاصة من الارتباك والاضطراب الشديد، الذي تصبح فيه عملية إجراء انتخابات تشريعية صعبة مقارنة ما تتم عليه في الوضع العادي لأن الظرف الخطير هو من قبيل الظروف غير العادية. إلا أن المؤسس الدستوري لم يفصح في المادة عن الحالات التي تكشف عن الظرف الخطير بل ترك

ذلك للبرلمان نفسه، على أن يثبت هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري. (23)

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري السابق لسنة 1976 نجد أن المادة 129 منه تنص على عدم تمديد فترة النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، هو نفس ما سار عليه المؤسس الدستوري في دستور 1989،<sup>(24)</sup> مع إضافة طلب رأي المجلس الدستوري، ليتم تكريس النص كمبدأ دستوري بمقتضى المادة 119 من التعديل الدستوري الحالي مع استبدال كلمة المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان في ظل الأخذ بشئانية المجلس.

غير أن التطور الدستوري لم يوضح الحالات التي يوصف بها الظرف الخطير حيث اكتفى في المادة 129 من دستور 1976 بعبارة (ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية) ليفهم من النص أن كل وضع لا يسمح بإجراء انتخابات عادية فهو من قبيل الظرف الخطير أم أن المسألة، مسألة تقديرية بناء على اقتراح رئيس الجمهورية.

على عكس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي عندما علق حل الجمعية الوطنية في ظل أحكام مباشرة السلطة الاستثنائية، دون أن ينطوي النص على الغموض كما هو عليه في الدستور الجزائري، نصت المادة 5/16 من دستور 1958 على أنه: "لا يمكن حل الجمعية الوطنية خلال ممارسة السلطات الاستثنائية".<sup>(25)</sup>

حالة غياب رئيس الجمهورية: حسم دستور 1996 مسألة ضمان تولي منصب رئيس الجمهورية أثناء غيابه، برئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الدستوري في الحالة

التي تقترن فيها استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان. (26) أما الدستور الجزائري لسنة 1976، فقد أقر بأن ينهض برئاسة الدولة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، أما عن الدستور الأول للبلاد نص على أن يتولى رئيس المجلس الوطني خلال غيبة رئيس الجمهورية رئاسة الدولة ويساعده في ذلك رؤساء لجان المجلس. (27)

فالفارق الوحيد بين دستور 1976 ودستور 1963 في مسألة تولي رئاسة الدولة بعد غيبة رئيس الجمهورية هو أن الدستور الأول يتولى الرئاسة المجلس الوطني ويساعده لجان المجلس أما الدستور الثاني فقد نص على إبقاء الحكومة، ليمارس الرئيس في حالة النيابة جملة من الاختصاصات تؤهله إلى إدارة الشؤون العامة للدولة وضمنان للمصلحة العليا للبلاد استثنى الدستور بعض الاختصاصات التي تبقى مجمدة ولا يمكن تفويضها كاللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير إجراء انتخابات تشريعية جديدة قبل أوانها.

على إثر ذلك قضى دستور 1996 على عدم تفويض رئيس الجمهورية في بعض الاختصاصات للغير، لما تنطوي عليه تلك السلطات من أهمية خاصة تستوجب ممارستها شخص رئيس الجمهورية، خوفا من الوقوع في الانحرافات السياسية التي يصبح فيها مستخلف الرئيس الذي استخلف بطريقة قانونية فاقدا للإرادة الشعبية. ليبقى في الأخير، حل المجلس الشعبي الوطني سلطة غير مفعلة في الحالة التي يغيب فيها رئيس الجمهورية.

#### خاتمة:

بعد أن درسنا أهم الجوانب الأساسية لحق الحل البرلماني، كوسيلة من الوسائل التي استطاع المؤسس الدستوري أن يقيم بها التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، يتبين أن هذا الأخير غلب السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية

كونه قطب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، لأنه هو المعني بعملية الحل دون مجلس الأمة لاسيما في نظام ازدواجية الغرفتين. الذي من خلاله يتم إشراك الغرفة الثانية في قرار الحل كما فعل نظيره المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور 1958، عندما أُلزم الرئيس بموافقة المجلس الثاني من أجل حل المجلس الأول وهو ما يؤكد على أن الاستشارة المنصوص عليها في المادة 147 من الدستور الجزائري الحالي هي استشارة صورية لا حسب لأنه لا يوجد في الدستور أي نص يحمل رئيس الجمهورية على العمل بهذه الاستشارة.

إضافة على ذلك عدم تحديد الأسباب المؤدية إلى الحل في نص المادة 147 من التعديل الدستوري الأخير لدستور 1996 وعدم تسيب قرار الحل وتعليقه حتى يتمكن الرأي العام من الإطلاع عليه والتأكد من سلامة إجراءاته، يعتبر بمثابة افتقار للضمانات الكفيلة لعدم إساءة استعمال هذا الحق من صاحبه.

لنخلص في الأخير، على الرغم من تنوع الحل فإنه يوصف في كل مرة بالحل الرئاسي وهو ما يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة.

### التهميش:

1- خالد عباس مسلم: حق الحل في النظام النيابي البرلماني، عين شمس، مصر 1997، ص 123.

2- عبد الحميد متولي: القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، الطبعة الرابعة 1969، ص 318.

3- تنص المادة 163 من دستور 1976 على ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يقرر اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".

4- نص الدستور المغربي في الفصل 71 منه على نقيض الدستور الجزائري حل المجلس الثاني من البرلمان " للملك بعد استشارة رئيس مجلس البرلمان و رئيس المجلس الدستوري، و توجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما".

5- تنص المادة 1/56 من دستور 1963 على ما يلي : "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الحكومة و الحل التلقائي للمجلس الوطني".  
6- بالرغم من النص على الاستشارة في دستور 1989 إلا أنه لم تحصل أي استشارة .  
7- يعتبر ذلك على نقيض الجمهورية الفرنسية الثالثة و الرابعة عندما قيدت سلطة الرئيس في الحل على موافقة المجلس الثاني.

الدستور الفرنسي 1875 في المادة 1/5 يقضي بما يلي :

" Le président peut sur l'avis conforme du sénat dissoudre des députés avant l'expiration légale de son mandat

<sup>8</sup>La dissolution n'est soumise à aucune de ces restrictions précédentes le président de la république n'est besoin d'aucun avis conforme.

<sup>9</sup>Des pouvoirs de haute politique.

انظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوي : النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1988. ص 621.

10- خالد عباس مسلم، المرجع السابق، ص 155.

11- تنص المادة 98 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 في فقرتها السادسة على ما يلي : "في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أذناه".

12- خالد عباس مسلم: المرجع السابق، ص 156.

13- تنص المادة 96 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016 على ما يلي: «إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر».

14- تنص المادة 95 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 6 مارس 2016 «يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها...» .

15- خالد عباس مسلم، المرجع السابق، ص 171.

16- أسود محمد الأمين : مدى قدرة السلطة التنفيذية في تكيف النظام السياسي الجزائري وفق لأحكام الدستور الجزائر 1996، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة السانبا، وهران 2005-2006، ص 260 .

17- المادة 1/94 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016

18- المادة 95 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016

19- المادة 96 من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016

20- نص الدستور الفرنسي 1958 في المادة 12 على ما يلي: «لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول و رؤساء المجالس أن يعلن حل الجمعية الوطنية و تجري الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما و لا تزيد عن أربعين يوما من تاريخ الحل».

يبدو أن المؤسس الدستوري الفرنسي على عكس الجزائري في مسألة تقييد ضرورة إجراء انتخابات جديدة بحيث اعتبرها لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد عن أربعين يوما.

21- المادة 101 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لدستور 1996 المؤرخ في 06 مارس 2016 «كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 105، 107، 109، 110، 111، 142، 144، 145، 146 من الدستور».

22- المادة 119 الفقرة الرابعة من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1996، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

23- تنص المادة 119 فقرتها الخامسة من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لدستور 1996، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 على ما يلي: «يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري».

24- نصت المادة 96 من دستور 1989 على ما يلي: «لا يمكن تمديد فترة النيابة إلا في ظروف خطيرة للغاية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وتثبت هذه الحالة بمقتضى قرار من المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح رئيس الجمهورية وطلب رأي المجلس الدستوري».

Art 16 alinéa 5 de la constitution d 1958: « L'assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels».

26- المادة 102 / 7 من التعديل الدستوري لدستور 1996.

27- المادة 57 من دستور 1963.